

697

من وزير الاقتصاد والمالية إلى

الموضوع: حول طلب الحصول على شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجع: مكتوبكم عدد 1794 بتاريخ 7 ماي 2014.

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي ذكرتم بمقتضاه أنه في إطار التعاون التونسي الكوري في مجال البيئة، أبرمت اتفاقية هبة بين الوكالة
والوكالة لإنجاز مشروع نموذجي لرسكلة معدّات الأجهزة
الكهربائية والإلكترونية المستعملة طالبين الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الاستهلاك بعنوان المشروع المذكور، يشرفني إعلامكم أنّ الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات تنتفع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بعنوان اقتنائاتها من أشغال وخدمات وتجهيزات ومعدّات وذلك بمقتضى أحكام الفصلين 16 و17 من قانون المالية لسنة 2006.

كما تعفى من الأداء على القيمة المضافة الإقتناءات المحلية من الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات اللازمة لإنجاز المشروع والمموّلة عن طريق هبة في نطاق التعاون الدولي في حدود مبلغ الهبة وذلك طبقا لأحكام العدد 16 من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة. ويمنح هذا الإعفاء بالنسبة إلى الشراءات المحلية على أساس شهادة مسلمة في الغرض من قبل مكتب مراقبة الأداءات المؤهل.

وعلى هذا الأساس فإنّ التشريع الجبائي الجاري به العمل لا يمكنكم من الإنتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الاستهلاك بعنوان الإقتناءات المنجزة في إطار المشروع المذكور أعلاه.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية وبنفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي